نمن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت على ابرهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت على اوليائك و
اهل طاعتك فانى عبدك وناصيتى بيدك جئت طالبا مرضاتك ويستحب ان ينزل عند مسجد
الخيف **قال ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر يوم عرفه** لما روى بن عمر انه عليه السلام غدا من منى
حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفه حتى اتى عرفه الحديث رواه احمد وابو داود وهذا بيان الاولوية
حتى لو دفع قبل طلوع الفجر جاز لانه لم يتعلق بهذا المقام اقامة نسك ولهذا لو بات بمكة جاز ويستحب
له ان يقول عند التوجه الى عرفات اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت فاجعل
ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني وبارك لي في سفري واقض بعرفات حاجتي انك على
كل شيء قدير ويلبي ويهلل ويكبر **لقول** بن مسعود رضى الله عنه حين انكر عليه التلبية في منى اجهل
الناس ام نسوا والذى بعث محمدا بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك
التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل رواه ابو داود ويستحب ان يسير على طريق
ضب ويعود على طريق المازمين اقتداء بالنبى عليه السلم كما في العيدين فاذا قرب من عرفه ووقع بصره
على جبل الرحمة وعاينه يستحب له ان يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت
اللهم اغفر لي وتب علي واعطني سولي ووجه لي الخير اينما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم يلبي الى ان يدخل عرفات ينزل مع الناس حيث شاء وقرب الجبل افضل وعند الشافعي
بطن نمره افضل لنزوله عليه السلام فيه قلنا نمره في عرفه **و**قد قال عليه السلام عرفات كلها موقف و
ارتفعوا عن بطن نمره ونزوله عليه السلام لم يكن قصدا **قال** والاصل ان ينزل مع الناس لان الانتباذ
تجبر والحال حال تضرع ومسكنة ولان الاجابة في الجمع ارجى ولانه
امن من اللصوص والخطاء قيل مراده ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة **قال رحمه الله**
ثم اخطب يعني خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلوة يجلس بينهما كما في الجمعة بهذا اروى
من خطبته عليه السلام ولو خطب قبل الزوال جاز لحصول المقصود وصفة الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثنى
عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويامرهم بما امر الله تعالى وينهاهم
عما نهاهم الله تعالى عنه ويعلمهم المناسك الى الخطبة الثالثة وهى خطبة يوم الحادى عشر وتلك
المناسك اى الوقوف بعرفه والمزدلفه والافاضة منهما ورمى جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف
الزيارة **قال** مالك يخطب بعد الصلوة لانها خطبة وعظ كالعيد والحجة عليه ما روينا ولان المقصود منها
تعليم المناسك والجمع بين الصلاتين من المناسك فيقدم عليه وفي ظاهر المذهب عن اصحابنا اذا صعد
الامام المنبر وجلس اذن المؤذن كما في الجمعة **و**عن ابي يوسف انهم يؤذنون والامام في الفسطاط ثم
يخرج فيخطب وروى الطحاوى عنه ان الامام يبدا بالخطبة قبل الاذان فاذا مضى صدر من خطبته اذنوا
ثم يتم الخطبة بعده فاذا فرغ اقاموا لما روى جابر رضى الله انه عليه السلام راح الى الموقف بعرفه فخطب
الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة
وبلال من الاذان ثم اقام بلال الحديث فصار لابي يوسف ثلث روايات والاظهر انه مثلهم والصحيح
الاول لانه عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ
من الخطبة لانه اوان الشروع في الصلاة فاشبه الجمعة **قال ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر**
باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام لما روى جابر انه عليه السلم صلاهما باذان واقامتين
صح ذلك عنه عليه السلام فتكون حجة على مالك في اعتبار الاذانين ثم بيانه انه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم
يقيم للعصر لانه يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة اعلاما للناس بانه شارع فيه ولا يتطوع بينهما تحصيلا

للمقصود

للمقصود وروى ان سالما قال للحجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق
رواه البخارى ولو تطوع بينهما كره له ذلك واعاد الاذان خلافا لما يروى عن محمد رحمه الله لان الاشتغال
بالتطوع او بعمل اخر يقطع فور الاذان الاول فيعيده للعصر ولو لم يخطب جازت الصلوة لانها
ليست بشرط بخلاف خطبة الجمعة **وقوله** بشرط الامام والاحرام يعني يجوز الجمع بين الظهر والعصر
بشرط ان يصليهما مع الامام وهو محرم حتى لو صلاهما او صلى احداهما منفردا او غير محرم لم يجز له
الجمع والمراد بالاحرام احرام الحج ثم قيل لا بد من الاحرام قبل الزوال ليجوز الجمع وان لم يكن محرما قبل
الزوال واحرم بعده لم يجز له الجمع لان الجمع على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع والصحيح
انه يكتفى بالتقديم على الصلاتين لحصول المقصود ومن شرطه ان يكون صلاة الظهر صحيحة حتى لو تبين
فسادها بعد ما صلاهما اعاد الظهر والعصر جميعا لان جواز تقديم العصر على خلاف القياس
فيراعى جميع ما ورد به الشرع وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله **وقال** زفر رحمه الله يراعى هذه الشرائط في
العصر خاصة لانه المغير عن وقته **قلنا** التقديم على خلاف القياس ثبت جوازه بالشرع اذا كان مرتبا
على ظهر مؤدى بهذه الشرائط فيقتصر عليه بخلاف الجمع للثاني وهو الجمع بالمزدلفة لان المغرب مؤخر
عن وقته فلا يراعى فيه الشرائط **و**عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يشترط الا الاحرام في حق العصر
حتى قالا لا يجوز للمنفرد ان يجمع بينهما لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج
اليه **قلنا** المحافظة في الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركه الا فيما ورد النص به **و**لا نسلم ان جواز
التقديم لحاجة امتداد الوقوف بل لصيانة الجماعة لانه ليس عليهم الاجتماع بعد ما تفرقوا في الوقف
وهذا لان الصلاة لا ينافي الوقوف الا ترى ان الاشتغال بعمل اخر كالنوم والاكل لا ينافيه فعلم
بذلك ان التقديم لما ذكرنا لا لاجل الامتداد وعلى هذا الخلاف جواز الجمع للامام وحده فعنده
لا يجوز وعندهما يجوز ولو نفروا عنه بعد الشروع جاز له الجمع واختلفوا فيما اذا نفروا عنه قبل الشروع
على قوله فوجه الجواز الضرورة انه لا يقدر ان يجعل غيره مقتديا به **و**المراد بالامام هو الامام الاعظم
او نائبه ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطة لان النواب لا ينعزلون بموت الخليفة ولو
لم يكن له نائب ولا صاحب شرط صلوا كل واحدة منهما في وقتها عنده لما بينا ولو احدث الامام في الظهر
فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما لانه قام مقامه وهما كصلاة واحدة ولو جاء الامام بعد ما فرغ الخليفة
العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع لما ذكرنا ولو احدث بعد الخطبة قبل ان يشرع في الصلاة فاستخلف
من لم يشهد الخطبة جاز ويجمع بين الصلاتين **قال ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل** اى ثم رح
الى الموقف وقف بقرب الجبل عند الصخرات السود الكبار باسفل الجبل وهو الجبل الذى بوسط ارض عرفات
يقال له الال على وزن هلال لانه عليه السلم وقف في ذلك الموضع والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف
الاعظم فيقف الامام لموقف النبي عليه السلم والناس خلفه واقفين مستقبلين القبلة رافعي ايديهم بالدعاء
باسطين الى السماء متضرعين متخشعين والوقوف على الراحلة افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الوقوف قائما **قال وعرفات كلها موقف الا بطن عرنه** قال عليه السلام عرفه كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنه والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منحر رواه البخارى
وعليه اجماع المسلمين فيكون حجة على مالك في تجويزه الوقوف ببطن عرنه وايجاب الدم عليه **قال رحمه الله**
حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا اى قف حامدا الله تعالى ومهللا مكبرا ملبيا ساعة بعد ساعة
وتدعو الله تعالى بحاجتك لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء دعاء يوم عرفه وافضل ما قلته انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير

Copyright © King Saud University